

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات
المؤلف الرئيسي:	بني ياسين، زكريا عوض محمود
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 379
رقم MD:	547615
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، العبادات، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/547615

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

إسلوب MLA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

الفصل السادس: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الحج والهدي والأضحية:

❖ المبحث الاول: المخالفات المتعلقة بالحج.

❖ المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بالهدي.

❖ المبحث الثالث: المخالفات المتعلقة بالأضحية.

أما الخاتمة، فأثبت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه

الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الاول

حياة ابن حزم ومكانته العلمية ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الاول: حياة ابن حزم ومكانته العلمية

المبحث الثاني: منهجه في استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: المراد من المخالفات والشذوذ الفقهي والأسباب التي حملت ابن حزم على المخالفة

المبحث الاول

حياة ابن حزم ومكانته العلمية

التمهيد:

لقد أسهب الكتّاب والباحثون في دراسة حياة ابن حزم دراسة مستفيضة في جميع جوانبها، سواء في ذلك ما يتعلق منها بشخصيته وتكوينه، أو ما يتعلق منها بآثاره، حتى أوغل بعضهم في تحليل طبائعه بغية الوقوف على ما تتطوي عليه سريرته، وأمر كهذا من شأنه أن يجعل كل محاولة بعد ذلك لدراسة حياته دراسة قليلة الجدوى وإن طبعت بطابع التجديد. وهروباً من التكرار الممل، والطرح العقيم والإطالة، ومن ثم الخروج عن غرض الرسالة، ارتأيت أن أعرض باختصار لحياة ابن حزم من الجوانب الآتية، وكل منها في مطلب:

❖ **المطلب الاول:** اسمه ونسبه، ولادته ونشأته.

❖ **المطلب الثاني:** طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه.

❖ **المطلب الثالث:** منهجه الفقهي ومكانته العلمية.

❖ **المطلب الرابع:** وفاته.

المطلب الاول : اسمه ونسبه، ولادته ونشأته

اولاً: اسمه ونسبه :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الاندلسي القرطبي الزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب^(١).

ثانياً: ولادته :

ولد الإمام ابن حزم -رحمه الله- بقرطبة بالجانب الشرقي من ربض منية المغيرة^(٢)، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة^(٣).

ثالثاً: نشأته :

ذكر الإمام الذهبي أن الإمام ابن حزم نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكان والده من كبراء أهل قرطبة^(٤).

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

اولاً: طلبه للعلم :

يذكر بعض أصحاب التراجم أن ابن حزم بدأ طلب العلم الشرعي وهو ابن ست وعشرين سنة، وكان وراء طلبه لهذا العلم سبب مفاده: إن ابن حزم شهد جنازة فدخل المسجد

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/٩١، ابن الخطيب، الإحاطة ٤/١١١، ابن العماد، شذرات الذهب ٣/٢٩٩، الزركلي، الأعلام ٤/٢٥٤.

(٢) الربض: مفرد، جمعه أرباض، وهي الضواحي ومنية المغيرة اسم تلك الضاحية في بلاط مغيث بقرطبة. انظر: أبا زهرة، ابن حزم فقهه وآراؤه ص ٢٠.

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥، ويوافقه في التقويم الميلادي ٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ٩٩٤م، وهذا التاريخ أجمع عليه كل من ترجم لابن حزم، إلا رواية في معجم الأدباء لياقوت عن القاضي صاعد، مفاده أن ولادته كانت سنة ٣٨٣هـ، وقد بين أصحاب السير أن فيها خطأ قد يكون مرجعه النسخ، انظر: معجم الأدباء ١٢/٢٣٥، أبا زهرة، ابن حزم فقهه وآراؤه ص ٢٢.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

فجلس ولم يصل، فقال له رجل: قم فصلّ تحية المسجد، أبلغت هذا العمر ولا تعرف كيف تصلي تحية المسجد، وكان قد بلغ السادسة والعشرين، فقام ابن حزم وصلى، وبعد الفراغ من دفن الميت دخل المسجد ثانية مجاملة لأهل الميت، وكان بعد العصر، فابتدر ابن حزم الصلاة، فقال له رجل: اجلس ليس هذا وقت صلاة، يعني بعد صلاة العصر، فانصرف ابن حزم من ساعته إلى الأستاذ الذي ربّاه، وقال له: "دُلّني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون"، فقصدته واعلمه بما جرى له في المسجد، فأرشده إلى قراءة الموطأ، فلازمه منذ ذلك الحين^(١).

وبحسب هذه الرواية يكون أول طلب ابن حزم للعلم الشرعي بعد أن تجاوز السادسة والعشرين من عمره، إلا أن هذا فيه نظر لأن أكثر أصحاب التراجم ذهب إلى أن أول سماع ابن حزم من الشيوخ كان في سنة أربع مئة^(٢). فيكون عمره أبان ذلك الوقت يناهز السادسة عشرة أو قريباً منه.

وقد تفقه رحمه الله أولاً للشافعي في تلقيه للعلوم الشرعية، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر.

يقول الذهبي: "...تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة"^(٣).

وقال ابن بسام في الذخيرة: "قال ابن حبان... ومال به أولاً النظر في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وسم به، ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٩.

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى بسبيله رحمه الله".
 أما معرفته في العلوم غير الشرعية، فقد كان عالماً بالأدب والشعر، وعلم الكلام وعلم المنطق والفلسفة فقد درسها وبرع فيها أولاً، -وقد أخذها عن شيخه محمد بن الحسن المذحجي- ثم توجه رحمه الله إلى العلوم الشرعية فبرع فيها أيضاً. حتى وصف بأنه كان جامعة متنقلة^(١).

وقد كان لحال الاندلس في عصر ابن حزم من اضطرابات وفتن وانقسامات وخضوع وصغار ودفع أتوات لأعداء الإسلام من النصارى أثر في مسيرة ابن حزم العلمية .
 فقد دفع احتكاك المسلمين بالنصارى في الاندلس ابن حزم إلى دراسة الديانات السماوية المختلفة دراسة فاحصة ، ويتعرف اوجه التحريف في الديانة النصرانية ، ويجادل النصارى عن بيّنة ، ويعرف مصادرهم ومواردهم . كما أن الحال الذي وصل إليه الأمراء في عصر ابن حزم من ضعف ودفع للأتوات والاستعانة بالنصارى كان سبباً في كره ابن حزم للأمراء مما اوجد بينه وبينهم العداوة التي كان من مظاهرها إحراق كتبه^(٢) .

ثانياً: شيوخه :

لقد ادّعى بعض المالكية خلو ابن حزم عن الشيوخ، فانكر هذه الدعوى، وأكد أخذه العلم عن جماعة كبيرة من الشيوخ، لا بل ذكر أن له في بعض مسموعاته شيوخين أو أكثر^(٣).

(١) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ٩٢/١٢، ابن بسام، الذخيرة ١٦٧/١، الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ١ / ١٣ و ٣٥ و ٥٥.

(٢) انظر: أبا زهرة، ابن حزم حياته وعصره ص ٨٤ وما بعدها .

(٣) انظر: رسالة في الرد على المالكية، رسائل ابن حزم ٨٢/٣.

وقد أكدت كتب التراجم أخذ ابن حزم العلم عن جماعة كبيرة من العلماء الأكابر، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء مجموعة من الشيوخ الذين تلقى عنهم ابن حزم فقال: "...وسمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، صاحب قاسم ابن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده^(١)، ومن أبي عمر: أحمد بن محمد بن الجصور^(٢)، ويونس بن عبد الله ابن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن أنس العذري، وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي، يحمله عن ابن ربيع، عن ابن الأحمر، وأنزل ما عنده صحيح مسلم بينه وبينه خمسة رجال، وأعلى ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثلاثة أنفس"^(٣).

وقد جمع الكتاني في -موسوعة فقه ابن حزم -جماعة من شيوخ ابن حزم، أشار إليهم ابن حزم في المحلى، وذكر أنهم شيوخه^(٤).

ثالثاً: تلاميذه :

مثلاً كان لابن حزم شيوخ أكابر، كان له جماعة من طلاب العلم، عكفوا أنفسهم على الأخذ عنه فكانوا علماء فحولاً، وحفاظاً جهابذة. وقد وقفت في كتب التراجم على بعض تلاميذه ومنهم ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، وابن العربي والد القاضي أبو بكر ابن العربي، وأبو الحسن شريح بن محمد، وأحمد بن عمر بن أنس العذري، ابن الدلائي

(١) المراد بالعلو هنا: هو علو الإسناد، وليس المراد أنه أول من أخذ عنه. انظر: ابن الخطيب، الإحاطة ١١٣/٤

(٢) هو أول من سمع منه ابن حزم، انظر: ابن الخطيب، الإحاطة ١١٣/٤.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥.

(٤) الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ٧٥-٧٨.

المري، وأبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري^(١)، وقد تبادل الأخيران مع ابن حزم، المشيخة والتلمذة^(٢).

هذا ولم أقف في كتب التراجم على غير هؤلاء من تلاميذ ابن حزم، والحق أنه كان لابن حزم تلاميذ كثر غير هؤلاء، فقد وصفه الكتاني بأنه "جامعة متقلة، وهو حي بين مدائن الاندلس وجزائرها، وقراها: قرطبة، و شاطبة وبلنسية، ومالقة...فقد درّس على كراسي مساجدها الجامعة، علوم الشريعة، وعلوم الفلسفة، وعلوم الأدب، وعلوم الأديان المقارنة، وعلم الطب"^(٣).

المطلب الثالث: منهجه الفقهي، وأقوال العلماء فيه

أولاً: منهج ابن حزم الفقهي :

إن المتتبع للمسائل الفقهية عند ابن حزم ، يجد أن ابن حزم اتبع في عرضها منهجاً ثابتاً وواضحاً في غالب تلك المسائل، وقد تتبع الكتاني منهج ابن حزم في المحلى، وبين أبرز أركان منهجه فيه، وفيما يأتي أبرز تلك الأركان:

- ١- يبدأ ابن حزم المسألة بقوله: قال أبو محمد، وهي كنيته، أو قال علي، وهو اسمه.
- ٢- ثم يذكر رأيه الفقهي في المسألة، ثم يستدل عليه بآية قرآنية كريمة ، أو حديث نبوي شريف ، ويبين وجه الدلالة في الآية الكريمة والحديث الشريف. وقد يذكر الحديث من طرق مختلفة متعددة، وكلها مسندة.

- ٣- يستدل بالإجماع، والإجماع عنده هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥ و ١٨٦، السيوطي، طبقات الحفاظ ص ٤٣٦، الكتاني،

موسوعة فقه ابن حزم ٧٦/١ و ٧٨.

(٢) الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ٧٦/١ و ٧٨.

(٣) الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ١٣/١ و ١٤.

٤- ثم يذكر في المسألة مع فقهه فقه الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد، أما من استهلك في التقليد فلا يذكره لأنه ليس من أهل الفقه والعلم. ولا يذكر فقه الإمام أحمد بن حنبل إلا نادراً جداً، وذلك لأنه عند الاندلسيين إمام في الحديث فقط.

٥- ثم بعد ذلك يناقش أقوال العلماء، فيصحح، ويضعف ويعدل، ويجرح، ويقبل ويرفض، ويقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع من ذكر، ويناقش أدلتهم وحججهم، بلغة علمية أدبية، ثم يخلص إلى ترجيح ما ذهب إليه^(١).

٦- يذكر أسماء من ذهب إلى مثل قوله من العلماء، على سبيل الاستئناس والتوثيق، لا على سبيل أن ذلك حجة.

هذه هي طريقة ابن حزم في عرضه للمسائل الفقهية، التي تدل على أنه كان لابن حزم منهج فقهي رصين مبني على الحفظ والدراية.

ثانياً: مكانته العلمية :

كان للإمام ابن حزم مكانة علمية مرموقة عند من عاصره وعند من جاء بعده، ولأجل التعرف على جانب من مكانته العلمية، لابد أن أعرض لأقوال العلماء فيه، سواء كانوا أنصاراً أو منائين، وسواء كانوا ممن عاصره، أو ممن جاء بعده.

أولاً : أقوال من أثنى عليه:

١- قال أبو مروان ابن حيان المؤرخ الاندلسي: وهو من المعاصرين لابن حزم: (كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيل الأدب، مع المشاركة

(١) انظر: الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ٧٦/١ و ٧٧.

في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة^(١).

٢- وقال صاعد بن أحمد وهو من تلاميذ ابن حزم: (كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والخطابة، والمعرفة بالسير والأخبار، وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل ابن علي: إنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو من أربعمئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك، من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض، وهذا شيء ما علمناه لاحد ممن كان قبله في دولة الإسلام، إلا لابن جرير الطبري)^(٢).

٣- وقال الحافظ الحميدي وهو من تلاميذ ابن حزم: (كان أبو محمد بن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستتباً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جملة)^(٣).

٤- وقال الذهبي: (ابن حزم الإمام العلامة الحافظ، رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية، كما يقع لغيره، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤).

وقال أيضاً: ".....بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة"^(٥).

(١) ابن بسام، الذخيرة ١/١٦٧.

(٢) معجم الأدباء ١٢/٢٣٨.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٧ و ١٨٨.

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٣/٣٢١.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩١.

ثانياً : أقوال من ناوأه وعاب عليه:

١-قال الذهبي: يقول أبو بكر بن العربي: (...وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب، سخيّف من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلّق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه. ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا^(١) فيتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبهه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه بما يلقي إليهم من شبه البدع والشرك....)^(٢).

والحق أن يقال : إن أبا بكر بن العربي قد أفرط في الحط والتشنيع على ابن حزم واتهامه دون وجه حق، ودون مسوغ معقول، فقد كاد أن يخرجّه والظاهرية عن الإسلام جملة، وكون ابن حزم لا يقلد عالماً أو مذهباً بعينه لا يعني مطلقاً أنه بذلك قد خلع الكل وصار مشرعاً، وقد علل الذهبي عدم تقليد ابن حزم لمذهب معين، بأن هذا يرجع إلى كونه قد بلغ رتبة الاجتهاد ومن كان هذا حاله لا يسوغ له التقليد^(٣).

وقد تعقب الذهبي كلام ابن العربي بالقول: (قلت لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط. وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما)^(٤).

(١) كاعوا : تمايلوا وابتعدوا ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٣١٧/٨ .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٨ و ١٨٩.

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩١ .

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٠.

ومرد الإفراط في الحطّ والتشنيع على ابن حزم وكثرة مناوئيه وخصومه، يعود إلى أسلوبه الشديد في المناقشة^(١).

المطلب الرابع : وفاته

توفي رحمه الله في منت ليشم^(٢) في بادية لبلة^(٣)، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره، إحدى وسبعين سنة، وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً^(٤).

وبموت ابن حزم يموت عالم ملأ الأرض فكراً وآثاراً، فهو كما قال الكتاني: (والإمام ابن حزم وقد مضى على خروجه للعالم ألف عام)^(٥) بقي جامعة متقلبة بين مشارق الأرض ومغاربها، وبين قاراتها الخمس بمؤلفاته ومدونات ورسائله الكبيرة والوسطى والصغيرة، في جميع علوم الإسلام وآدابه وفنونه، وجامعة متقلبة بمذهبه ونظرياته وآرائه، وسيبقى جامعة متقلبة ما بقي في الدنيا عالم وطالب، وما بقي قلم وقرطاس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين^(٦).

(١) انظر: ابن بسام، الذخيرة ١٦٨/١.

(٢) مَنَنْتَ لِيَشْمَ: بفتح الميم وسكون النون، وفتح الناء المثناه من فوقها وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم، وفي الإسبانية: (OjitoMasoc) وهي على مسيرة نصف فرسخ من (ولبة) على مصبة نهر -أديال، وفي كورة (لبلة) بولاية الغرب الاندلسية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٢٩/٣ و ٣٣٠. هامش الإحاطة ١١٦/٤.

(٣) لَبْلَة: بفتح اللامين، وبينهما باء موحدة ساكنة، وفي الأخير هاء ساكنة، منطقة في الاندلس، وفي الإسبانية (Niebla) وهو اسم لمدينة وكورة، وتقع المدينة على مسافة خمسين كيلو متراً إلى الغرب من إشبيلية سقطت نهائياً في يد الإفرنج سنة (٦٦٥هـ)، وهي على نهر (لهشر) ويسمى اليوم (Tinto) أما كورة (لبلة) فتمتد حتى حدود كورة -أكسونية- الواقعة إلى شمالها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٢٩/٣ و ٣٣٠.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١١/١٨، الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ١٣/١.

(٥) ومما يذكر في هذا الصدد أنه: قد نظم في شهر (مايو) سنة ١٩٦٣ من (١٢-١٨) منه بمدينة قرطبة مهرجان رسمي نظم للاحتفال بذكرى مرور تسعمائه عام على وفاة ابن حزم، وأقامت له بلدية قرطبة لوحة تذكارية باللغة الإسبانية أمام مدخل كنيسة (سان لورنتسو) التي أقيمت مكان المسجد الذي يتوسط بلاط مغيث وهو الحي الذي عاش فيه ابن حزم في صباه. انظر: هامش الإحاطة ١١٦/٤.

(٦) الكتاني، موسوعة فقه ابن حزم ١٤/١، انظر: ما انفرد به ابن حزم وأهل الظاهر ص ١٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

المراد بالمخالفات والشذوذ الفقهي

والمسوغات التي حملت ابن حزم على المخالفة

تمهيد :

لقد استوعب ابن حزم أصوله وأصول أصحابه من أهل الظاهر في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وقد أفاض في عرض الآراء ومناقشة الطعون بما يجعل كل محاولة بعد ذلك لكتابة أصوله من جديد قليلة الجدوى إن لم تكن غير ذات نفع أصلاً . ولذا فأنني سأعرض باختصار إلى أهم الأسباب والمسوغات الأصولية التي حملته على مخالفة الأئمة الأربعة والتي ظهرت من خلال الفروع . وأهمية دراسة هذه المسوغات تكمن في عدة أمور .

أولاً: ان في معرفة الأسباب الكامنة وراء مخالفة ابن حزم للأئمة الأربعة أبلغ الأثر في فهم منهج ابن حزم.

ثانياً: رد الفروع التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة إلى أصل من الأصول يكون هو المسوغ في السلوك بالفروع هذا المسلك.

ثالثاً: هدف الرسالة هو تتبع المخالفات الفقهية لابن حزم عن الأئمة الأربعة في فقه العبادات.

المطلب الاول

المراد بالمخالفات والشذوذ الفقهي

قبل البحث في مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه العبادات، أرى أنه من المناسب أن يتبين المراد من المخالفات والشذوذ الفقهي لكي لا يختلط ويشتبّه مع غيره من المصطلحات.

المخالفات لغة: جمع مخالفة وهي المضادة والخلاف وأصلها خالف، يقال: خالف فلاناً وخالفته وأخالفه مخالفة وتخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير ما ذهب إليه غيره، فالخلاف إذن: ضد الوفاق، والاسم منه: الخلف بضم الخاء المعجمة بعدها لام ساكنة^(١).

علم الخلاف اصطلاحاً: وهو العلم الباحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء^(٢).

أما المخالفات في الاصطلاح: فلم أجد لها تعريفاً خاصاً بها. إلا أنه من خلال تعريف علم الخلاف في الاصطلاح والتعريف اللغوي للمخالفات يمكن القول إن المخالفات "هي الأحكام والمسائل الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية والتي لا يتفق فيها الفقيه مع غيره من الفقهاء لأسباب ومسوغات حملت هذا الفقيه على مخالفة غيره من الفقهاء".

وعلى هذا فإن المراد بمخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه العبادات، تلك المسائل في فقه العبادات التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة لأسباب ومسوغات مختلفة، أوردها إن شاء الله في المطلب الثاني.

وعليه فالاختلافات الفقهية ليس إلا بيان لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من

(١) الفيومي، المصباح المنير ١/١٩٣، ابن منظور، لسان العرب ٩/٩٠، الرازي، مختار الصحاح ص ٩٩

(٢) القنوجي، أبجد العلوم ٢/٢٧٨.

الأدلة الشرعية، بعد أن بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه في جمع الأدلة وتوجيهها^(١).
 أما الشذوذ : فهو في اللغة الانفراد والخروج عن الجماعة ومفارقة^(٢)، قال ابن السيد
 البطليوسي : "يقال شذ الشيء : إذا انفرد عن صاحبه"^(٣) ، والانفراد هو الاستقلال
 بالامر دون شريك^(٤) .

اما في الاصطلاح : فقد اختلف العلماء في مفهومه فهو عند المحدثين "هو الحديث الذي يرويه
 راو معروف ، لكنه لا يوافقه على روايته من هو اولى منه"^(٥) وذكر ابن حزم في الاحكام أن
 العلماء اختلفوا في معنى الشذوذ قال : اختلف الناس في ذلك المعنى ، قالت طائفة : الشذوذ
 هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على
 أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه"^(٦) .

وقد أبطل ابن حزم كلا المعنيين فقال الاول : إنه باطل وذلك ان الواحد إذا خالف
 الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم، ومحال ان يكون المرء محموداً مذموماً
 من وجه واحد في وقت واحد . والثاني : شذوذ وكفر لأن من فارق الإجماع وهو يوقن انه
 إجماع فقد كفر .^(٧)

(١) البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها ونشأتها وأسبابها، ص ١٥.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٨٠، الرازي ، مختار الصحاح ص ١٦٩، انيس، معجم الوسيط ١/ ٤٧٦

(٣) البطليوسي، الفرق بين الحروف الخمسة ص ٢٠٨ .

(٤) أحمد رضا ، متن اللغة ٤/ ٣٧٩.

(٥) الميانشي، ما لا يسع المحدث جهله ص ٢٩، الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ١١٧.

(٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٣.

(٧) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٣.

وعرفه بعد ذلك بانه "مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، سواء كانوا أهل الارض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الارض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة " (١) .

ومن ذلك يتبين ان ابن حزم لا يعتبر خلافه للأئمة شذوذاً وذلك بناءً على تعريفه للشذوذ بينما على تعريف الآخرين فتعتبر مخالفته للأئمة وانفراده عنهم من الشذوذ لأن فيه خروج عن الجماعة واستقلال بالأمر دون شريك .

المطلب الثاني

الأسباب التي حملت ابن حزم على مخالفة الأئمة الأربعة في فقه العبادات

إن المنتبج للفروع التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة يجد أنه كان هناك جملة من الأسباب المسوغة الأصولية حملته على مخالفتهم وهي :

- ١- رده للمرسل
- ٢- ما يفيد خبر الآحاد
- ٣- حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا
- ٤- حمل المطلق على المقيد
- ٥- من يكون إجماعهم حجة
- ٦- التمسك بالظاهر ونفي القياس وتعليل النصوص

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٨٤/٥ .

أولاً: رد ابن حزم للمرسل

يعتبر رد ابن حزم للمرسل من جملة المسوغات الأصولية التي حملته على مخالفة الأئمة الأربعة، ولتوضيح ذلك نعرض بإيجاز إلى تعريف المرسل، وأقوال العلماء في حجيته وبعض أدلة كل منهم .

المطلب الأول : تعريف المرسل

أ- المرسل في اللغة: هو اسم مفعول من "أرسل" بمعنى "أطلق" فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف^(١).

ب- المرسل في الاصطلاح يعرف المرسل في اصطلاح العلماء باحد تعريفين:

١- في اصطلاح المحدثين: هو ما سقط آخر إسناده من بعد التابعي^(٢)، بمعنى أنه حديث حذف من سنده الصحابي.

٢- في اصطلاح الأصوليين: وهو أن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وعرفه ابن حزم "بأنه الحديث الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً"^(٤).

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حجيته

اختلف العلماء في جواز الاحتجاج بالمرسل وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب ابن حزم إلى عدم جواز الاحتجاج بالمرسل وأنه غير مقبول ولا

(١) الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٧١.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢، نزهة النظر ص ٤٣.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢.

تقوم به حجة^(١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى قبول الخبر المرسل والاحتجاج به. إلا أن الشافعي اشترط لقبوله أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الاول، أو أن يعتضد بقول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عُرفَ من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيره كمراسيل ابن المسيب^(٢). وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٣).

المطلب الثالث : الأدلة

اولاً: أدلة ابن حزم في رده:

١- استدلل بقوله تعالى " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على

النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم "^(٤)

وجه الدلالة : إنه قد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى، ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلاي معنى يسكت

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٥/٢.

(٢) انظر: المحبوبي ، التنقيح ٤١/٢ ، الشافعي، الرسالة ص ٤٦١، الغزالي، المستصفى ٤٩٦/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٢/٢، ابن قدامة، روضة الناظر ص ١١٢ ، ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص ٤٨، الشهاوي في مصطلح الحديث ص ٢١، الطحّان، تيسير مصطلح الحديث ص ٧٣، أبو زهرة، أصول الفقه ص ١١١ .

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٣/٢، ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ص ٤٩ ، المحبوبي ، التنقيح ١٣/٢

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠١

عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين: إما أنه لا يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض من ذكرنا. ^(١)

٢- ما أخرجه مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان ^(٢)، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب..... ^(٣)

وجه الدلالة: إن أسماء وهي صاحبة، من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك. فصح كذب ذلك المخبر، فوجب على كل مسلم ألا يقبل إلا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه ^(٤).

ثانياً: أدلة الجمهور:

- استدلووا بالإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بينهم من غير نكير فكان إجماعاً. ^(٥)

وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، مظهراً للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أن لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. فانه لو كان ظاناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، أو شكاً فيه، لما إستجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٦/١

(٢) الميثرة: لبدة الفرس وتكون من الديباج والحريز. الرازي، مختار الصحاح ص ٣٤٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم شرح النووي ٤٢/١٤، حديث رقم (٢٠٦٩).

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٤٦/١ و ١٤٧

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٣/٢، الغزالي، المستصفى ٤٩٨/١.

يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه في خبره. كما أن رواية العدل عنه تعديل^(١).

واعترض عليه من وجوه:

الاول: إن المسألة لا تثبت فيها إجماع أصلاً، فقد باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم مع جلالة قدرهم لا لشك في عدالتهم، ولكن للكشف عن الراوي.

الثاني: إن من المنكرين للمرسل قبل مرسل الصحابي لأنهم يحدثون عن الصحابة رضوان الله عليهم وكلهم عدول، ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، لأنهم يروون عن الصحابة.

الثالث: القول: إن قول الراوي تعديل للمروي عنه غير مسلم، وذلك لأن العدل قد يروي عن من لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه. وقد حصل أنهم رويوا عن من إذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى، أو قالوا لا ندري. فالراوي ساكت عن التعديل والجرح والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلاً، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحاً^(٢).

ومن الذي سبق يبدو لي أن قبول المرسل بالشروط التي ذكرها الإمام الشافعي هو الأولى بالقبول، والله أعلم.

ثانياً: ما يفيد خبر الآحاد

المطلب الاول: تعريف خبر الآحاد

الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متواترة وإما آحاد. فالمتواتر هو: ما

نقله جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/٢، الغزالي، المستصفى ٤٩٨/١، ابن قدامة، روضة الناظر ص ١١٣.

(٢) الغزالي، المستصفى ٤٩٧/١ وما بعدها، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١١٤/٢.

قال السبكي: "التواتر معنى أو لفظاً وهو: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب...." (١)
 وحدّه السرخسي بقوله: "وحدّ ذلك: أن ينقله قوم لا يتوهم إجماعهم وتواطؤهم على الكذب
 لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه
 وسلم، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه وذلك نحو نقل أعداد الركعات ومقادير الزكاة وما
 أشبه ذلك" (٢).

والظاهر من تعريفات العلماء أن التواتر لا حد أدنى له، وإنما المقصود منه هو:
 اليقين من صدقهم.

قال ابن حزم: "حدّ التواتر: هو ما نقلته كافة بعد كافة حتى يبلغ به إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على
 غيبه.."(٣).

أما خبر الآحاد، فهو: ما لم يبلغ حدّ التواتر.

قال ابن حزم: خبر الآحاد: هو ما نقله الواحد عن الواحد (٤).

وقال الغزالي: "اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي في الأخبار إلى حدّ
 التواتر المفيد للعلم" (٥).

وبهذا أرى أن التعريفات السابقة متفقة أن خبر الآحاد هو: "الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر".

(١) السبكي، جمع الجوامع ١١٩/٢.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي ٢٨٢/١.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٢/١.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦/١.

(٥) الغزالي، المستصفى ٤٣٣/١.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء فيما يفيد خبر الآحاد

لا خلاف بين أهل العلم في أن المتواتر قطعي الثبوت يفيد العلم الضروري الذي لا

مجال فيه للتكذيب^(١)، واختلفوا فيما يفيد خبر الآحاد. وذلك على قولين.

القول الاول: ذهب ابن حزم إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم والعمل معاً.

قال ابن حزم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوجب العلم والعمل معاً^(٢).

ونقل الشوكاني عن أحمد: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم^(٣).

وقال السبكي: إن مذهب أحمد هو: إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً بشرط عدالة الرواة^(٤).

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد لا يفيد بنفسه العلم، وذلك لأنه يحتمل الخطأ

والوهم ولا يحيل العقل من مجانبته الخطأ.

وذكر الشوكاني خبر الآحاد وقال: "وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد

أصلاً أو يفيد بالقرائن الخارجة عنه، وهذا قول الجمهور^(٥).

وذكر السبكي: إن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار الرجل بموت ولده

المشرف على الموت، مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، وقال الأكثر لا يفيد

مطلقاً^(٦).

وقال الغزالي: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة"^(١).

(١) ابن كثير، الباعث الحثيث شرح، اختصار علوم الحديث ص ٣٥، الشهاوي، كتاب الشهاوي في مصطلح

الحديث ص ١٠، الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٢٠.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٥، ابن كثير، الباعث الحثيث، ص ٣٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ٩٢.

(٤) السبكي، جمع الجوامع ٢/١٣٠.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٩٢، وانظر: الغزالي، المستصفى ١/٥٠٠.

(٦) السبكي، جمع الجوامع ٢/١٣٠.

وقال ابن حزم: "وقال الحنفيون، والشافعيون، وجمهور المالكيين، وجميع المعتزلة،

والخوارج لا يوجب العلم"^(٢).

المطلب الثالث : الأدلة

أولاً: دليل ابن حزم :

ووجه مذهب ابن حزم : إن الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من جواز وقوع الكذب والوهم فيها ، وهي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة ، فإذا صح السند الذي بلغت به ، لم يبق في الأمر ما يريب إذا انسد مدخل الشك والوهم إلى الخبر بذلك ، فيكون الدليل الشرعي الضامن لصدق أخباره صلى الله عليه وسلم، وثقة الرواة ركني ذلك الخبر الذي يفيد العلم والعمل^(٣). فقد قال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم : " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى "^(٤) وقال تعالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " ^(٥) وقال تعالى : " ليبين للناس ما نزل إليهم " ^(٦)

وقد صح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين وحي من عند الله عز وجل ، والوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه شيء وألا يحرف منه شيء أبداً . إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، و إذا كان كذلك فأننا نقول إنه لا سبيل إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل. إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان

(١) الغزالي، المستصفى ٤٣٣/١ .

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/١ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١١٧ ، السريري ، مصادر التشريع الإسلامي ص ٥٥ .

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣ و ٤ .

(٥) سورة الحجر، الآية ٩ .

(٦) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

قول الله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" ^(١) كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم. ^(٢)

ثانياً: أدلة الجمهور :

١- أن خبر الآحاد لا يفيد بنفسه العلم وذلك لأنه يحتمل الخطأ والوهم، ويمكن أن يكون كذباً، أو موهوماً فيه، كما أن اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعاً، ولذا يجب العمل به إن لم يعارضه معارض ، ولكن لا يؤخذ به في الاعتقاد، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن ولو كان راجحاً، لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئاً. ولذا فحديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح ولا يفيد العلم القطعي . ^(٣)

٢- انه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بنفسه من غير قرينة، وأخبر ثقة آخر بضد خبره، فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيداً للعلم، لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه وهو محال. ^(٤)

٣- أنه لو كان الخبر الواحد موجباً للعلم بنفسه ، لكان العلم حاصلاً بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر ولا إلى تركيته ^(٥) .

ومما سبق يبدو لي أن خبر الآحاد يحصل به العلم إذا احتقت به القرائن ويمتنع ذلك دون القرائن، والله أعلم .

(١) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ١/١١٨، الطوفي ، البلبيل في أصول الفقه ص ٥٥.

(٣) الغزالي ، المستصفى ١/٥٠٠ و ٥٠١ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٩٣ ، أبوزهرة ، أصول الفقه ص ١٠٨ .

(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٣.

(٥) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٤ ..

ثالثاً: حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا

المطلب الاول: أقوال العلماء

لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر^(١)، وإنما الخلاف فيما إذا قال: أمرنا بكذا أو السنة كذا، فهل يحمل الأمر أو النهي على أن الأمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم المرفوع أم لا؟ وهل يحمل لفظ السنة على أن المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم المرفوع أم لا؟ على قولين:

القول الاول: ذهب ابن حزم إلى أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا ليس له حكم المرفوع. لاحتمال كون الأمر أو الناهي غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولاحتمال أن المقصود في قوله: السنة كذا، أي: من سنة الخلفاء الراشدين أو سنة رجل أو بلد من البلدان^(٢).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قول الصحابي هذا له حكم المرفوع، ويحمل على أن الأمر أو الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحمل لفظ السنة على أن المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

المطلب الثالث: الأدلة

اولاً: دليل ابن حزم

وجه ابن حزم لمذهبه من أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أن ذلك متردد بين

(١) انظر: العضد، شرح مختصر المنتهى ٣٨٧/٢، البغاء، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٣٩.

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٨، السرخسي، أصول السرخسي ١/٣٨٠، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٣.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٧ و ٨٨، الغزالي، المستصفى ١/٣٨٩، السبكي، جمع الجوامع ٢/١٧٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٣، ابن كثير، اختصار علوم الحديث ص ٤٧.

كونه مضافاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط وإضافة إلى صاحب الشرع، وإذا احتتمل واحتمل لا يكون مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا يكون حجة، وقول الصحابي في السنة كذا. إن هذا متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، وإذا كان اللفظ متردداً بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس.^(١)

ثانياً : دليل الجمهور :

ووجه مذهب الجمهور بأن من كان مقدماً على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه، وإذا قال الواحد منهم :أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو، فإذا قال الصحابي منهم أمرنا أو نهينا، كان الظاهر منهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه، لأنه لو كان كذلك، لكان ظاهراً للكل، فلا يختص بمعرفة الواحد منهم، ولا على أمر الأمة ونهيتها، لأن قول الصحابي :أمرنا ونهينا قول الأمة، وهم لا يأمررون، ولا على أمر الواحد من الصحابة، إذ ليس أمر بعضهم لبعض أولى من العكس.

وقوله من السنة كذا:الاولى أن يحمل على إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا غيرها، لوجهين : الاول : أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ،ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع. الثاني: إن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي.^(٢)

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٨ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٩ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٨، الغزالي، المستصفى ١/٣٨٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٣ .

ومن كل ما سبق يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور من أن قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو السنة كذا أن له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الراجح، والله اعلم .

رابعاً: حمل المطلق على المقيد

إن من يستعرض نصوص الكتاب والسنة يجد أن اللفظ قد يرد مطلقاً من أي قيد، فيكون مدلوله فرداً شائعاً في جنسه، وقد يرد مقيداً بوصف أو شرط ونحوهما، فيكون مدلوله محدود الشبوع قاصراً على بعض أنواعه، وكثيراً ما يرد اللفظ مطلقاً ثم يستعمل في موطن آخر مقيداً مما يقتضي البحث في صواب حمل المطلق على المقيد وبالعكس أو عدم صوابه^(١).

المطلب الأول : تعريف المطلق والمقيد

أ- تعريف المطلق: عرف الأصوليون المطلق بتعريفات متعددة، تلتقي جميعها عند دلالة اللفظ على الحقيقة، من حيث إنه يدل على فرد منتشر غير مقيد لفظاً بأي قيد يحد من انتشاره.

فعرفه الآمدي بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"^(٢).

ب- تعريف المقيد: عرف الأصوليون المقيد بتعريفات متعددة أيضاً، تلتقي كلها حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوخها، أو على مدلول معين. فعرفه ابن قدامة بأنه: "المتناول لمعين أو لغير معين وموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"^(٣).

وعرفه صاحب مسلم الثبوت بقوله: "ما خرج عن الانتشار بوجه ما" قال هذا بعد أن

عرف المطلق بأنه: "ما دل على فرد ما منتشر"^(٤).

(١) انظر: حميد وصبحي جميل، أصول الأحكام ص ٣٢٤.

(٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ص ٢٣٠.

(٤) مسلم الثبوت ١/٦٢٠.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في جواز حمل المطلق على المقيد

للمطلق والمقيد صور متعددة، جرى فيها خلاف للعلماء، والذي يعني منها هنا هو :

ورود مطلق ومقيد متحدين حكماً وسبباً^(١)، ففي هذه الصورة هل يحمل المطلق على المقيد أم

العكس ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الاول: ذهب ابن حزم إلى حمل المقيد على المطلق.

قال في الإحكام: " فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى فالحكم للمعنى الزائد لا

للفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد

والشرع الوارد والأمر الحادث"^(٢).

القول الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب حمل المطلق على المقيد.

قال الآمدي: " .. فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا، وإنما كان كذلك

لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة

المقيد، فكان الجمع هو الواجب و الاولى"^(٣).

(١) أما الصور الأخرى فهي:

الاولى: إن يختلف الحكم والسبب معاً، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وذلك كاليد حيث أطلقت في آية السرقة وقيدت في آية الموضوع. **الثانية:** إن يختلف الحكم مع اتحاد السبب، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وإنما ينظر إلى الحكم في دليل آخر وذلك كاليد فانها جاءت مطلقة في آية التيمم ومقيدة في آية الموضوع. **الثالثة:** إن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، وهنا اختلفوا: فذهب الأكثرون إلى أن المطلق يحمل على المقيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية وبعض الشافعية لا يحمل المطلق على المقيد وذلك كالرقبة في الكفارة، فانها جاءت مطلقة في آية الظهار ومقيدة بالإيمان في آية قتل الخطأ.

الرابعة: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فهنا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور وقال الأحناف : لا يحمل. انظر: السرخسي، أصول السرخسي ٢/٢٥ ، الآمدي، الإحكام ٣/٦٥، شعبان أصول الفقه الإسلامي ص ٢٨٨، هاشم، مسائل من الفقه المقارن ص ١٧/١.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٧.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، مسلم الثبوت ١/٦٢١، ابن قدامة، روضة الناظر ص ٢٣٠ .

المطلب الثالث : الأدلة

وجه مذهب ابن حزم أن العدل إذا روى عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظاً فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً، لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وإننا مأمورون بها ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن. (١)

وقد مثل ابن حزم لهذه المسألة بعدة أمثلة منها :

أنه قد جاء فيما تجب فيه الزكاة من الغنم حديثان، ذكر في احداً المطلق، نمة، ولم تذكر في الآخر، فوجب الأخذ بالعام للسانمة وغيرها، لأن من أخذ بالحديث العام كان أخذاً بالخاص أيضاً، لأنه إذا زكى الغنم كلها كان زكى السانمة أيضاً، فكان أخذاً بكلا الأمرين، وغير عاصٍ لشيء في اليقين، وكان من أخذ بالحديث الخاص وحده عاصياً للحديث الآخر، تاركاً له بلا دليل. (٢)

ووجه مذهب الجمهور أن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ، ومن عمل بالمطلق لم يف بدلالة المقيد ، فكان الجمع هو الواجب والاولى . (٣)

كما أن غير واحد من العلماء حكى الإجماع على وجوب حمل المطلق على المقيد هنا (٤) ومما سبق يتبين: وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحداً حكماً وسبباً، لأن العمل بالمقيد فيه وفاء بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بدلالة المقيد ثم أن الإجماع منعقد على وجوب حمل المطلق على المقيد.

(١) ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٨.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٨.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣ .

(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٦/٣ .

خامساً: من يكون إجماعهم^(١) حجة؟

من جملة الأسباب والمسوغات التي حملت ابن حزم على مخالفة الأئمة الأربعة خلافة معهم في من يكون إجماعهم حجة ؟ فهو يرى أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم بينما يرى الجمهور أن الإجماع غير مختص بعصر دون آخر .

قال ابن حزم: "قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة

رضي الله عنهم وذلك لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقال الآمدي: "ذهب الأكثرون من الفائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه"^(٣).

والذي يبدو أنهم قد خصوا الإجماع بعصر الصحابة، لأنهم يرون عدم إمكان تحقق

الإجماع في العصور التالية، لاتساع أقطار المسلمين، وكثرة عددهم بعد عصر الصحابة.

قال ابن حزم بعد أن ذكر أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة: "... وأما كل عصر

بعدهم فانما بعض المؤمنين لا كلهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم، وأيضاً فانهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعد كذلك"^(٤).

(١) الإجماع في اللغة : هو العزم ، يقال : أجمعت الأمر وعلى الأمر : إذا عزمت عليه ، وهو الإحكام والعزيمة على الشيء . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص ٦٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ٥٧/٨ . وفي الاصطلاح : هو الاتفاق على الحكم الشرعي . إلا أنه يوجد اختلاف جوهري بين تعريف الجمهور للإجماع وبين تعريف ابن حزم له ، انظر : الغزالي ، المستصفى ٥٢٥/١ ، التفتازاني ، شرح التوضيح ٢/ ٨٧ ، ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٣/٤ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٣/٤ .

(٣) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٨/١ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام ٥٥٣/٤ .

وقد رد ذلك الإمام الغزالي بقوله: "الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة أعني -الكتاب والسنة والعقل- لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين"^(١).

أما الإمام أحمد بن حنبل، فقد أشار إلى صعوبة دعوى الإجماع بعد عصر الصحابة، فقد أنكر في بعض الروايات قول المرء: (لقد أجمعوا على كذا، أو هذا مجمع عليه)، وقال: (من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا)^(٢). وقال في ذلك أيضاً: (هذا كذب، ما علمه أنهم مجمعون، ولكن يقول: لا اعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله أجمع الناس)^(٣).

وقد وجه في المسودة كلام الإمام أحمد، فقال: "قال القاضي: فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف"^(٤). والحاصل: إن ابن حزم وأهل الظاهر يرون أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة، وذلك لتعذر الإجماع في نظرهم بعد عصر الصحابة.

بينما يرى جمهور العلماء: إن الإجماع لا يختص بعصر الصحابة، وإنما يمكن انعقاده في أي عصر، وفي أي عصر انعقد الإجماع كان حجة، وذلك لأن الأدلة الدالة على حجبيته لم تفرق بين انعقاده في عصر دون عصر، وهو الراجح والله اعلم، خاصة إذا علمنا من تعريف الإجماع أنه اتفاق أهل الحل والعقل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم واقعة من

(١) الغزالي، المستصفى ١/٥٤٨ و ٥٤٩.

(٢) آل تيمية، المسودة ص ٣١٥.

(٣) آل تيمية، المسودة ص ٣١٦.

(٤) آل تيمية، المسودة ص ٣١٦.

الوقائع، ومع اتساع رقعة العالم الإسلامي وتفرق العلماء المسلمين إلا أنه في ظل التطور التكنولوجي في الاتصال يمكن الإحاطة بهم وتعرف أقوالهم .

سادساً: التمسك بالظاهر ونفي القياس وتعليل النصوص

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد الكتاب^(١) والسنة^(٢) والإجماع عند جمهور أهل السنة والجماعة، إلا أن الإمام ابن حزم وأهل الظاهر لم يعتمدوا القياس ولم يعدوه من مصادر الأحكام واعتبروا الاستصحاب^(٣) هو المصدر الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع - وقد سُموا لذلك بنفاة القياس. وقد انبنى على نفي ابن حزم للقياس وعدم القول به آراء فقهية كان فيها مخالفاً للأئمة الأربعة.

(١) الكتاب في اللغة : قال في القاموس ، كتبه كتباً وكتباً خطه ، ككتبه واكتبته وكتبه خطه ، واكتبته استملاه كاستكتبه ، والكتاب ما يكتب فيه . انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ١/١٢٥ و ١٢٦ . وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات عدة مع أنه أشهر من أن يعرف ومن هذه التعريفات : أنه الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً . انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٦٢ ، الزرقاني ، مناهل العرفان ١/١٢ .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص ١٦١ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٤/٢٣٧ .

أما في الاصطلاح فقد عرفت بتعريفات عدة منها : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . انظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى ٢/٢٢ .

(٣) الاستصحاب في اللغة : هو طلب المصاحبة ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٢/٨ .

اما في الاصطلاح : فقد عرف بتعريفات عدة منها ، ما قاله السبكي في جمع الجوامع : ثبوت أمر في الزمن الثاني ، لثبوته في الاول ، لفقدان ما يصلح للتغير من الاول للثاني . السبكي ، جمع الجوامع ٢/٣٤٨ .

المطلب الاول : تعريف القياس

١- **في اللغة:** يستعمل في شيئين احدهما التقدير، يقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما، يقال: قس النعل بالنعل: قدر به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وثانيهما: التشبيه والتسوية، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه^(١).

٢- **في الاصطلاح:** عرف الأصوليون القياس بتعريفات كثيرة كلها تؤكد معنى واحداً وهو: إن القياس إنما هو عبارة عن تعدية الحكم من الأصل -أي المقيس عليه- إلى الفرع- أي المقيس، وأن ذلك لا يكون إلا بجامع بين الأصل والفرع، وهذا الجامع هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي من أجله شرع الحكم وهو الذي نسميه العلة، ومن التعريفات التي أكدت على هذا المعنى:

قال الآمدي: (المختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)^(٢).
وقال الشوكاني: (إن أحسن ما يقال في حده هو: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما)^(٣).

والملاحظ من هذه التعريفات أن للقياس أركاناً أربعة:

- ١- الأصل: وهو الواقعة التي ورد بحكمها نص أو إجماع، وهو المقيس عليه أو المشبه به.
- ٢- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع.
- ٣- الفرع: وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ويراد إلحاقها بالأصل في حكمه ويسمى بالمقيس أو المشبه.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦/١٨٧، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٢/٢٥٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٦٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٣٧.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٧٤.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

٤-علة: وهي الوصف الذي بني عليه الحكم في الأصل وهو موجود في الفرع، ولذلك يراد تسويتها في الحكم^(١).

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في حجته

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، قال الشوكاني: (اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية)^(٢).

أما في الشرع، فقد حصل فيه بين العلماء المسلمين اختلاف، قال الشوكاني: (وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء المتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام)^(٣).

وذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس وأنه ليس بحجة شرعية^(٤).

وقد نسب ابن حزم هذا إلى بعض الصحابة والتابعين.

قال: (وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن بعدهم إبطال القياس نصاً، كالذي ذكرنا عن أبي هريرة من قوله لابن عباس رضي الله عنهم: (إذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال)، قال ابن حزم: وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس^(٥)).

(١) انظر: الغزالي، المستصفى ٤٣٥/٢، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٧/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٤٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣٨٦/٧.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥٣٧/٨.

وقال : أن عبد الله بن مسعود قال: (ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول عام
أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم
وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينتلثم)^(١).

وقال ابن حزم: عن مجاهد: (إن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد:
يعني المقايسة)^(٢).

أما ما نقل عن التابعين فقد روى ابن حزم بسنده عن داود الاودي قال: قال لي
الشعبي: احفظ عني ثلاثاً لهم شأن: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك: رأيت،
فإن الله تعالى قال في كتابه (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)^(٣) حتى فرغ من الآية، والثانية: إذا
سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو أحللت حراماً، والثالثة: إذا سئلت
عمّا لا تعلم فقل لا اعلم، وأنا شريكك)^(٤).

قال نفاء القياس: فهذا سيدنا عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مسعود من الصحابة،
والشعبي من التابعين كلهم أنكروا القياس وذموه.

وقد نقل الشوكاني ميل الإمام أحمد إلى ترك القياس فقال نقلاً عن الدقاق: (وذهب أهل
الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً، وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله يجتنب المتكلم الفقه
المجمل والقياس، وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما إذا كان القياس مع وجود النص لأنه
حينئذ يكون فاسد الاعتبار)^(٥).

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٠/٨.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥٣٩/٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٣.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٢/٨.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٣٩.

المطلب الثالث : الأدلة

لقد ساق ابن حزم الكثير من الأدلة لإبطال القياس^(١)، والأساس فيها أن النصوص فيها بيان كل شيء، فالأوامر ثابتة بالنص والإجماع لا زيادة عليها لمستزيد، والنواهي ثابتة بالنص لا زيادة عليها لمستزيد، فنصوص الشريعة فيها الكفاية وأنه لا حاجة إلى أقيسة ، لأن أحكام الحوادث كلها فيها متقررة ثابتة ، ومن زعم أن بعض الحوادث ليس لها في النص حكم ، فمعنى ذلك أن الدين لم يكمل ، مع أن الله سبحانه وتعالى قال : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"^(٢)

وإنه إذا كانت الشريعة قد بينت فيها كل الأحكام، لأن ما لم يرد فيه أمر قاطع ولا نهي قاطع، فهو مباح بمقتضى النصوص التي تدل أن الله تعالى خلق للإنسان كل ما في الكون وسخره له، فعلى ذلك يكون القياس في موضع النص ولا قياس حيث كان النص.^(٣)

إلا أن فقهاء القياس لا يرون أن تلك الاعتراضات التي أوردها، وسمّاها أدلة مورداً على كلامهم فانهم يدفعون كل اعتراض منها بعدم الإيراد^(٤)، لأن الشريعة كلها مبينة عند فقهاء الرأي وغيرهم، لا شك في ذلك، فما تركنا صلى الله عليه وسلم إلا على المحجة الواضحة التي ليلها كنهارها، غير أن البيان لا يمكن أن يكون لكل الحوادث الجزئية جزئية جزئية، كل جزئية بنصها ، وكل حادثة بعينها أو بعموم يشمل كل أفرادها، فإن الحوادث لا تنتهي ولا يمكن أن تكون نصوصاً شاملة لكل الحوادث ما جد فيها وما يجد، والإسلام شريعة الأجيال إلى يوم

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٥١٥/٨.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣.

(٣) أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ص ٣٦٠، وقد عني ابن حزم بالاحتجاج على ذلك والرد على المخالفين بحيث بلغ نصيب الكلام في إنكار القياس في كتاب الإحكام حوالي ثلاثمائة صحيفة ، يبدأ كلامه فيه من (ص ٣٨٤ إلى ص ٦٢١).

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٣٤٠، السرخسي ، أصول السرخسي ١١٩/٢، السبكي ، جمع الجوامع ٢/ ٢٠٨، الغزالي ، المستصفى ٢/ ٢٩٠ و ٣٢٩.

القيامة، وعلى ذلك يكون بيانه للأحكام بما يناسب تلك الحوادث المتعددة المختلفة التي حدثت، وتحدث في كل الأعصار و الأمصار إلى يوم القيامة.

وعلى ذلك كان البيان على قسمين بيان بالنص الصريح الذي لا اجتهاد في تعرف الحكم منه إلا بمعرفة اللغة والسنة المبينة ، وبيان آخر يؤخذ من النص بالدلالة ، ويحتاج إلى استنباط وتأمل وتعرف للأسباب والنتائج من النص نفسه، وذلك لا يعرف إلا بالاجتهاد والاستنباط^(١) .
وأساس نظر القياسيين معرفة الحكم بالنوع الثاني من العلم ،وهو ما يعرف بالاستنباط من النص، ولذلك قسم الإمام الشافعي دلالة النصوص على الشريعة إلى قسمين، دلالة ظاهرة لائحة، ودلالة خفية تجيء بالاستنباط.^(٢)

ومن جميع ما سبق يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، والله اعلم ، فالنصوص لا تفهم بمعانيها الظاهرة فقط ، بل بما تدل عليه النصوص من المقاصد وعلل الأحكام وهذا يجعل الشريعة معقولة المعنى في جملتها و نصوصها .

وما نقله ابن حزم من أقوال للصحابية والتابعين رضي الله عنهم على نفي القياس فيمكن حملها على قياس لم تتوفر الشروط الشرعية للعمل به، كما إذا كان في مقابلة النص، وهذا صريح في الأثر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو يكون قياساً بالرأي من غير وجود أصل ثابت الحكم بنص أو إجماع تجمع بينه وبين الفرع علة، وهذا صريح في الأثر المروي عن ابن مسعود، ومعلوم أن مذهب الجمهور هو: أنه لا قياس في مورد النص، وأنه لا قياس بمجرد الرأي، وإنما لا بد للقياس من أصل ثابت الحكم بنص أو إجماع يجمع بينه وبين الفرع علة.

(١) أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ص ٣٦١.

(٢) الشافعي ، الرسالة ص ٥٥.

وما تاوله القاضي أبو يعلى من ميل الإمام أحمد بن حنبل إلى ترك القياس على ما إذا كان القياس مع وجود النص. فهذا التاويل صحيح والله اعلم، لأن أصول الإمام أحمد كما ذكر ابن القيم هي: النص، ثم فتوى الصحابة، ثم اختيار الأقرب إلى القرآن من فتواهم إذا اختلفوا، ثم الأخذ بالمرسل والضعيف من الأحاديث ورجحه على القياس، فإذا لم يوجد في كل ذلك لجأ إلى القياس، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة^(١). هذا وقد ذكر بعض العلماء أن الظاهرية يحتجون بالقياس منصوص العلة كقياس غير الخمر من المسكرات على الخمر، وقالوا أيضاً: إن الظاهرية يحتجون بالقياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف^(٢).

الفصل الثاني

مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الطهارة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الاول: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بالمياه

(١) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين ٢٩/١.

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٣٤٧، أبو زهرة، ابن حزم ص ٤٦٤.